تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر

أ/ مولاي هاشمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– جامعة بشار(الجزائر)

ملخص :

تضمن هــذا البحث تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية، بمختلف أنواعها سواء المحلية المتمثلة في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، أو الوطنية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، وثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وتطلب الموضوع دراسة مختلف الشروط التي كانت قد فرضتها النصوص القانونية في عهد الأحادية، بما فيها النصوص الدستورية، ثم التعرض لشروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية في فترة التعددية والتي اقتصرت على بعض الشروط القانونية دون التعرض للشروط الموضوعية أو السياسية، مما جعل مهمة الأحزاب جد كبيرة في اختيار وانتقاء من يشاركون في المنافسة للتعبير عن الإرادة الشعبية.

ورغم أن عنوان البحث هو مدى تطور الشروط إلا أن الواقع أثبت أنه لا يظهــر خــلال التجربــة السياســية الجزائرية تطور إيجابي يلفت الانتباه باستثناء تخفيض السن للترشح لمختلف المجالس الشعبية.

الكلمات المفتاحية: شروط– مجالس– إنتخابات– شعبية– ترشح– تمثيل– الناخب

Summary :

This search includes evolution of the terms to run for the People's Councils, of various kinds, whether of local municipal councils, state, or national of the People's National Council, and two-thirds (2/3) elected members of the Council of the Nation.

And requests the topic study various conditions which had been imposed by the legal texts in the era of unilateralism, including the constitutional provisions, then exposure to conditions of candidacy for membership in the People's Councils in the pluralism and restricted to certain legal conditions without exposure to the Terms of substantive or political, making the task of the parties is very large in the choice and selection of participating in the competition for the expression of the popular will.

Although the title search is the evolution of the conditions but the reality has proved it does not appear during the Algerian political experience is a positive development draws attention with the exception of reducing the age to run for the various municipal councils.

تمهيد :

لا يختلف اثنان في ضرورة فرض شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية المختلفة.

وبنظرة متفحصة في المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات، سنرى أن هناك شروطا وردت في الدساتير الجزائرية أو في القوانين إلا أن بعضها بقي ثابتا في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي، وبعضها طرأ عليه تغيير وخاصة فيما يتعلق بالشروط السياسية التي تغيرت بتغير نظام الحكم.

وانطلاقا مما سبق ندرس في هذه الإشكالية إلى أي مدى تطورت شروط الترشح للمجالس الشعبية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني؟ وهل هذه الشروط أصبحت كافية لتسيير المجالس الشعبية باعتبارها المعبرة عن الإرادة الشعبية؟

المقصود بالمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي الوطني، وحتى ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

وتتشكل هذه المجالس من أعضاء منتخبين، يترشحون بعد توفر شروط معينة، كما أنهم قبل أن تتوفر فيهم شروط الترشح يجب أن يكونوا ناخبين .

والناخب هو أيضا كذلك يجب أن تتوفر فيه شروط حددها القانون .

وما دامت الجزائر قد مارست تجربة المجالس الشعبية المنتخبة في فترة الأحادية الحزبية، وكذا في مرحلة التعددية، وجب أن نعالج موضوع تطور شروط الترشح لهذه المجالس، بتناول شروط الترشح في عهد الأحادية، ثم نتناول الشروط التي تطلبها القانون في عهد التعددية.

الشروط في فترة الأحادية :

تتناول نصوص كثيرة شروط الناخب والمترشح، أهمها الدستور والقانون البلدي لسنة1967، وقانون الإنتخابات رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980.

ومن أهم الشروط المفروضة على الناخب و المترشح ما يلي:

1- شروط الناخب:

تعرضت المواد 39، 40، 41 من القانون البلدي لسنة 1967 لشروط الناخب المتمثلة أساسا في :

- بلوغ سن 18 سنة لكل جزائري أو جزائرية
- أن يكون متمعا بالحقوق المدنية والسياسية
- أن لا يكون الشخص محكوما عليه لجنايات أو جنح
- أن لا يكون سلوكه أثناء الثورة مناهضا لمصالح الوطن
- أن لا يكون محكوما عليه غيابيا لجناية

- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره
- أن لا يكون معتقلا أو محجورا عليه
- أن يكون اسمه مقيدا في القائمة الإنتخابية البلدية

أن لا يكون مقيدا اسمه على عدة قوائم إنتخابية

2- شروط الترشح:

مبدئيا نشير إلى أن هناك شروط موضوعية ، وشروط شكلية كانت تشترط في كل من يترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة .

وإذا كانت الشروط الموضوعية من الشروط الهامة في ضل نظام الأحادية، فإن قانون الإنتخابات الصادر في عهد التعددية تحديدا كما سنرى لاحقا لم يتعرض إلى الشروط الموضوعية بإستثناء شرط السن .

بينما في عهد نظام الحزب الواحد، كانت تشترط في المترشح توافر معايير عامة (سياسية) وشروط قانونية.

وقد كان أهم شرط هو ما تضمنته أحكام المادة التاسعة من دستور 1976 حيث جاء فيها "يجب أن تتوفر في ممثلى الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام. يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية." [1]

وبالرجوع إلى ما قبل دستور 1976، باعتبار أن المجالس الشعبية المحلية عرفت سنتي 1967[2] و 1969[3]، فإنه إضافة إلى كون أن عملية إعداد القائمة الإنتخابية الوحيدة كانت تعد من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه كان يشترط عند إعداد القوائم أن تراعى في ذلك جملة من الإعتبارات و المبادىء والمقاييس الإيديولوجية والدستورية والاجتماعية والفنية والقانونية منها:-

- مبدأ الإلتزام بمبادىء وأهداف الثورة الإشتراكية في الجزائر.
- الإلتزام بالدفاع عنها وعن مكاسبها المختلفة.
- مبدأ الكفاءة في التسير والإدارة .
- النزاهة في العمل .
- مبدأ مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل .
- مبدأ أولوية إختيار العمال والفلاحين للترشح.لإكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة.

بعد هذه الشروط الهامة-في تلك الفترة- تأتي شروط قانونية أخرى منها:

1- أن يكون المرشح مقيدا في القائمة الإنتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب، والتي كانت تتضمن وجوبا ضعف عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي و كذا المجلس الشعبي

الولائي، وبينما تضم القائمة ثلاثة(3) أعضاء للمقعد الواحد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

2- أن يكون المرشح بالغا من العمر خمسة وعشرون(25) سنة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وثلاثين(30) سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

3- أن يكون جزائري الجنسية، أي أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية المكتسبة بعد أن يمضي على إكتسابها 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

الشروط في فترة التعددية

ولمعرفة مدى التطور النسبي لشروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة على ضوء القوانين الجزائرية وخاصة المتعلقة بالإنتخابات، نشير إلى أنه صدرت عدة قوانين تتعلق بآلية الإنتخابات أهمها :

- القانون89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989
- القانون97 -07 المؤرخ في 06 مارس 1997
- القانون العضوي رقم12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012

ويمكن إستخلاص الشروط المطلوبة في المترشح للمجالس الشعبية فيما يلي :

أولا : شروط الناخب

يجب توفر ما ينص عليه التشريع صراحة حيث أن كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية للإنتخاب المحددة في التشريع المعمول به [4] كما ان المادة الخامسة (5) من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات، نصت على الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القائمة الإنتخابية، وهذه الحالات هي[5] :

- من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
- من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه إعتباره
- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه.

هذه الشروط المشار إليها أعلاه تعني الناخب بصفة عامة في كل الإستحقاقات والإستشارات .

ثانيا : شروط الترشح

إن شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية، تحتم علينا الرجوع إلى المادة78 من القانون العضوي رقم12-01 وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

والرجوع إلى المادة90[6] بالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

وإنطلاقا مما سبق يمكن إيجاز شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية تبعا فيما يلي:

1- أن يكون المترشح ناخبآ

يعد الإنتخاب حق مكفول دستوريا[7] لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون ان ينتخب وينتخب.

وبالرجوع إلى المواد الثالثة (3) والرابعة(4) والخامسة(5) على التوالي من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه نجدها قد أتت على شروط الناخب حصرا وهي كالآتي :

- بلوغ الناخب او الناخبة (18) [8] سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بألا يكون محجوزا أو محجورا عليه، كما تنص على ذلك القوانين السارية المفعول، وخاصة قانون الأسرة[9]
- وكان متمتعا بالأهلية المدنية.[10]

وأما المادة الرابعة(4) من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور آنفا فقد تطرقت إلى التسجيل في القوائم الإنتخابية بالبلدية التي يوجد فيها موطن الناخب. [11]

2- شرط السن :

هناك تطور فيما يخص سن الترشح بالنسبة لمختلف المجالس الشعبية، بما فيها العضوية في مجلس الأمة، فسن الترشح للعضوية في كل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي كانت في القانون العضوي رقم97-07، 25 سنة أصبحت بموجب القانون العضوي رقم 12-01 ثلاثة وعشرون (23) سنة.[12]

وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بعد أن كان الحد الأدنى المطلوب هو 30 سنة أصبحت بموجب المادة 107 من قانون الإنتخابات رقم97-07 ثمانية وعشرون (28) سنة، وبعد التعديل الاخير خفضت السن إلى 25 سنة بموجب المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01

وبالنسبة للعضوية في مجلس الأمة كان السن المطلوب هو بلوغ المترشح لـ40 سنة كاملة وأصبحت بموجب المادة 108[13] من القانون العضوي 12-01، خمسة وثلاثون (35) سنة.

إن تحديد سن معين لتقلد المناصب الإنتخابية أمرا ضروريا، بشرط أن تختلف السن حسب أهمية المجلس المعني.

ويلاحظ أن هناك تباين في الأحكام الدستورية في الدول، بخصوص تحديد سن الترشح، حيث تراوحت مابين 30 سنة،28 سنة،25 سنة، إلى 21 سنة.

إذ هناك من الدساتير من حددت السن، في حين هناك من الدساتير (كالدساتير الجزائرية) لم تحدد السن وإنما أحالت ذلك إلى القانون [14]

كما أن هناك من الدول من جعلت حدا أقصى لسن الترشح 60 سنة،70 سنة.

وإذا كان شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك والقوة على أداء المهام، وخاصة على مستوى البرلمان فإن هناك من الأحزاب من تسعى إلى تقديم مرشحين ذوي سن أكبر أي الذين لهم تجربة نضالية وسياسية لتضمن بذلك وجود نواب ذوي قدرة على المواجهة والمجابهة والنقاش، والدفاع عن اختيارات الحزب، وتمرير سياسته.

3 – شرط الجنسية :

إن قوانين الإنتخاب تشترط ممارسة حق الإنتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتستثني الأجانب المقيمون في الدولة من هذا الحق. ذلك أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية تحدد رابطة إنتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها إما بالأصل أو الإكتساب، مما يجعله يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

ينجر عما سبق ان الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الإنتخابية، وممارسة حق الإنتخاب تطبيقا لأحكام المادة خمسون (50) من دستور 1996.

وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس(5) سنوات على الأقل يوم الإقتراع. [15]

ويرى بعض الباحثين [16] انه كان من الأفضل الإحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية كما كان قد فعل المشرع في المادة السادسة والثمانين (86) من القانون 89-13 التي نصت على شرط الجنسية الأصلية للمرشح، وطبقت نفس الشرط على زوجته أو رفع المدة إلى (10) سنوات على الأقل، كما يمكن إشتراط الجنسية للأب والأم معا. ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته.

وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع التونسي كان قد اشترط في المترشح لمجلس النواب أن يكون تونسيا و أن يكون مولودا لأب تونسي، ولأم تونسية، وأن يكون ناخبا.[17]

إن الواقع يفرض عدم التساهل بخصوص شرط الجنسية خاصة بالنسبة للمترشح للبرلمان، ذلك أن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تميز الجزائر ، وما ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر .

4- شرط أداء الخدمة الوطنية[18]

ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية ، هو أداء واجب الخدمة العسكرية، مما يعني ضرورة إستجابة كل جزائري ذكر، تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني ، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ، ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية .

ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فأنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا .

يلاحظ أن المشرع في ظل القانون 91-17 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المنظم للإنتخابات لم يورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بينما أكده المشرع في الأمر 97-07 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم من خلال المادة 107 بالنسبة للمترشحين للإنتخابات التشريعية وفي المادة 39 بالنسبة للمترشحين للإنتخابات المحلية.

5-المستوى العرفي (الإلمام بالقراءة والكتابة)

هناك من يعتبر الإلمام بالقراءة والكتابة شرط من الشروط الهامة التي يجب مراعاتها في من تسند له الوظيفة الإنتخابية خاصة إذا كان مرشحا للسلطة التشريعية، إذ من غير المنطقي أن يكون عضو البرلمان الذي يقرر القوانين ويدرس ميزانية الدولة أميا. فكيف يمكن مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين، ومشروع برنامج الحكومات من طرف من لا يحسن القراءة والكتابة على أقل تقدير؟.

وبالرجوع إلى القوانين[19] المتعلقة بنظام الإنتخابات في الجزائر، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية.[20]

وقد أجمع خبراء شاركوا في ندوة نظمتها وزارة العلاقات مع البرلمان يوم 30ديسمبر2009 على تحميل المسؤولية للأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في اختيار الأشخاص الدين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل مسؤولية التمثيل الوطني، وممارسة الحكم باسمهم في ظل القيم الديمقراطية والنضج السياسي والحس المدني تحت لواء المصلحة الوطنية وخدمة الأمة والإخلاص للوطن. مع معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية لأداء هذه المهام الجسيمة.[21]

ورغم أن كثيرا من الدول لا تعتد بشرط المؤهلات العلمية، وأن قانون الإنتخابات-كما أشرنا- لم يتطرق لهذا الشرط رغم أهميته.إلا أن هناك من الفقهاء من بينهم "بارتلمي"يرون بأنه أصبح من مباديء العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ويرى الكثيرون أن ما

تتعرض له الدولة من أزمات إقتصادية ومالية سببها عدم القدرة والكفاءة وسوء التسيير الذي يتميز به المنتخب بوصفه في بعض الحالات آمر بالصرف وسلطة صاحب القرار.

وهنا نرى أنه من غير المعقول أن يشترط المشرع المؤهلات العلمية لشغل الوظائف الإدارية ويسكت عن هذا الشرط بالنسبة للوظائف الإنتخابية؟. [22]

6 – شرط القيد في القائمة الإنتخابية:

إن شروط الترشح السابقة المشار إليها لا تكفي بل معظم التشريعات تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج إسمه في جداول الإنتخاب، بإعتبار ذلك دليلا قاطعا على إكتساب المقيد بها صفة الناخب.

على هذا الأساس إشترط المشرع الجزائري القيد في القائمة الإنتخابية داخل الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة.[23]

7– عدم ترشيح دوي القرابة في القائمة الواحدة:

يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الإحتكار والملكية، بقصد منع إي إستغلال للمجلس من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ العملية الإنتخابية من محتواها، وهذا ما جعل أحكام المادة94 تنص على انه" لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية[24]

8 – شرط إعتماد الترشيح

ضرورة إعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية إن كانت تعني المجلس الشعبي البلدي، أو نسبة معينة من توقيعات الدائرة الإنتخابية إن كانت تعني العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي الوطني، وتختلف نسبة التوقيعات من المجالس الشعبية المحلية[25]على نسبة التوقيعات بالنسبة لأعضاء قائمة الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني[26]

9 – شرط الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع. طبقا للمادة 95 من القانون العضوي 12–01 المتضمن قانون الإنتخابات .

خاتمة :

نستنتج مما سبق أن شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، كانت في عهد الاحادية أشد صرامة مقارنة مع شروط الترشح في فترة التعددية وإذا كان دستور 1976 قد إشترط شروط سياسية وموضوعية، فإن الدساتير اللاحقة لم تتعرض لأي شرط من هذه الشروط، وخولت ذلك للقانون .

وما يمكن ملاحظته فيما يخص التطور الحاصل في شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية باستثناء شرط السن الذي جاء مراعيا للتطور الثقافي والسياسي والوعي الذي عم فئات الشباب بحيث أتاح المشرع لفئة الشباب دخول المعترك الإنتخابي بتخفيض سن الترشح سواء في المجالس الشعبية المحلية(23) سنة أو المجلس الشعبي الوطني (25) سنة أو مجلس الأمة (35) سنة فإن باقي الشروط لم يظهر عليها تطور. وبالعكس ينتقد الكثير من الباحثين وحتى من السياسيين تساهل المشرع بخصوص المنتخبين، الذين أصبح يسمح لهم بدخول البرلمان بعد خمس سنوات من التجنس بالجنسية الجزائرية كما يطالب الكثير من السياسيين والباحثين ضرورة فرض شرط مستوى تعليمي خاصة بالنسبة للمترشحين للبرلمان. وأمام هذا الفراغ تبقى مسؤولية الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني قائمة في إختيار وإنتقاء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الأخلاقية الحسنة لتحمل مسؤولية التمثيل الشعبي، بقدرات وكفاءات تتناسب ودور كل مجلس خدمة للمصلحة الوطنية وبعيدا عن الممارسات السلبية التي طغت مؤخرا على الساحة السياسية مما أفقد مصداقية التمثيل الشعبي.

الهوامش:

1- لقد سقط هذا الشرط في ظل التعددية، وقد نتج عن ذلك سلبيات كثيرة شهدتها الساحة السياسية فيما يخص إختيار المترشحين في مختلف المجالس الشعبية.

2- صدر قانون البلدية .

3- صدر قانون البلدية.

4- بقيت هذه الشروط واحدة وثابتة إلى حد ما كما كانت في فترة الأحادية.

- أنظر المادة(3) من القانون العضوي رقم12-01.

5- نفس الأمر بالنسبة لفترة الأحادية.

6- هو نفس ما تضمنته المادة 78 بإستثناء ما تعلق بالسن.

7- المادة 50 من دستور 1996

8- على سبيل المقارنة كان يشترط القانون التونسي 20 سنة، والقانون اللبناني 21 سنة كاملة.

9- المادة 101 وما بعدها من القانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 84-01.

10- المادة 40 من الأمررقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

11 – كما حددته المادة 36 من القانون المدني، اما الجالية فالأمر موكول إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول التي بها جالية جزائرية.

12- أنظر المادة 78من القانون العضوي رقم 12-01

13- جاء في المادة 108"لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع".

14- مثال: دستور 1996 جاء في المادة 103 منه " تحدد كيفية إنتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي".

15- المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 .

– المادة 107 من الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01.

16- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الجزء الأول، 2012، ص26

17- الفصل 76 من القانون 96/25 المتعلق بالمجلة الإنتخابية المنقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.

18- أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01

19- أنظر احكام القانون العضوي، رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 وبالقانون رقم 07-08، المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني.

20- بعض الدساتير العربية أقرت قيد المؤهلات العلمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة مثل دساتير سوريا للأعوام 1920 م78 دستور 1950، ودستور 1962 م39 ودستور 1953 م44 وأحكام الدساتير السودانية...

بينما صمتت دساتير عربية كثيرة عن هذا القيد منها الدساتير الجزائرية الأربعة.

21- أنظر مجلة الوسيط تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 8 لسنة 2010

22- دينس عبد القادر النظام القانوني لسير الإنتخابات، مذكرة ما جيستير سنة 2010-2011 ص 40.

23- أنظر المادتين6،7 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

24- القانون العضوي رقم 12-01

25- جاء في المادة 72 من القانون العضوي 12-01 أن تدعم القائمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية.

26- المادة 92 الفقرة الثانية " عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله"